

## الدر المختار

ولدها بعد العدة ( إذا لم تطلب زيادة على ما تأخذه الأجنبية ) ولو دون أجر لمثل بل الأجنبية المتبرعة أحق منها .  
زيلعي أي في الإرضاع أما أجره الحضانه فللأم كما مر وللرضيع النفقة والكسوة وللأم أجره الإرضاع بلا عقد إجارة وحكم الصلح كالاستئجار .  
وفي كل موضع جاز الاستئجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج